



مؤتمر الدول الأطراف

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

C-8-DEC.16  
24 October 2003  
ARABIC  
Original: ENGLISH

الدورة الثامنة  
٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

## قرار

### خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة

إن مؤتمر الدول الأطراف،

إذ يذكّر بالتوصيات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "مؤتمر الاستعراض الأول") بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (كما تم تناولها في إطار البند ٧(ج) '٥' من تقريره RC-1/5 المؤرخ بـ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣: الفقرات الفرعية ٧-٧٤ إلى ٧-٨٣)، ولا سيما الموافقة المذكورة في الفقرة ٧-٨٣(ح) من ذلك التقرير على أن يضع المؤتمر في دورته العادية القادمة خطة عمل تستند إلى توصية من المجلس التنفيذي (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس") بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية من جانب كافة الدول الأطراف تنفيذا تاما وفعالا وغير تمييزي؛

وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر الاستعراض الأول بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني تنفيذا تاما؛

وإذ يدرك مدى أهمية وإلحاح وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب المادة السابعة القاضية بقيامها، وفقا لإجراءاتها الدستورية، باعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛

وإذ يعرب عن قناعته بأن تنفيذ جميع الدول الأطراف للمادة السابعة بصورة تامة وعلى نحو فعال يسهم أيضا في تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية؛



وإذ يعرب عن قلقه لكثرة عدد الدول الأطراف التي لمّا تنفذ شتى الالتزامات التي تقضي بها المادة السابعة، وإذ يدرك أن كثيرا منها قد تواجه مصاعب في القيام بذلك؛

وإذ يحيط علما بتقرير المدير العام إلى الدورة الثامنة للمؤتمر عن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (الوثيقة C-8/DG.5 المؤرخة بـ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ والإضافة إليها Add.1 المؤرخة بـ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

وقد تلقى توصية المجلس بشأن خطة العمل الخاصة بتنفيذ الالتزامات بموجب المادة السابعة (EC-M-23/DEC.2 بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)؛

#### تحديد وتحليل المشكلات والاحتياجات (بنود تدابير تخص الأمانة الفنية والدول الأطراف)

- ١- **يطلب** من الأمانة الفنية (المشار إليها فيما يلي باسم "الأمانة") تكثيف عملها مع الدول الأطراف التي تواجه مصاعب في اعتماد التدابير التي تقضي بها المادة السابعة، وذلك بمواصلة العمل على تحديد هذه المصاعب وتحليلها وتذليلها؛
- ٢- **ويطلب كذلك** من الأمانة أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والثلاثين تقريرا يشمل أمورا منها المشكلات التي تم تحديدها، واحتياجات الدول الأطراف إلى الدعم، وقدرات المنظمة (أي الأمانة والدول الأطراف) على تقديم الدعم في مجال التنفيذ، وكل ما هنالك من توصيات متصلة بتنفيذ خطة العمل؛
- ٣- **ويطلب** من الدول الأطراف التي تلتزم مساعدة من أي نوع كان في الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني، والتي لمّا تعلم الأمانة بالمساعدة التي تحتاج إليها، أن تفعل ذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ على وجه التفضيل؛

#### الموارد اللازمة لدعم التنفيذ (بنود تدابير تخص الأمانة الفنية والدول الأطراف)

- ٤- **يطلب** من الأمانة أن توفر، ضمن حدود المعطيات المحددة في برنامج وميزانية المنظمة، الدعم التقني المستدام إلى الدول الأطراف التي تطلبه من أجل إنشاء الهيئات الوطنية وإعمالها على نحو فعال، وسن التشريعات الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، واعتماد كل التدابير الإدارية المطلوبة وفقا للمادة السابعة؛
- ٥- **ويُرحب** بما تقدمه الدول الأطراف من إسهامات طوعية من أجل تنفيذ خطة العمل، **ويطلب** من الأمانة أن تنفذ خطة العمل ضمن حدود الموارد المقررة في برنامج وميزانية المنظمة،

وبالاستعانة بكل ما قد يُستلم من تبرعات من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وذلك بصورة ناجحة التكاليف؛

٦- ويشجع الدول الأطراف على أن تسدي لغيرها من الدول الأطراف عند الطلب المشورة فيما يتعلق بإعداد واعتماد التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية، وذلك لغايات منها ضمان كون القوانين المعمول بها فيها تجسد الطابع الشامل للاتفاقية، طائفة كل ما تقضي الاتفاقية بحظره أو الاضطلاع به من الأنشطة المنطوية على استخدام أية مادة من المواد الكيميائية السامة أو سلائفها؛ والتكفل بتقديم الإعلانات السنوية عن أنشطة الماضي والأنشطة المعترمة؛ وضمان أعمال الأحكام المتعلقة بعمليات نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجداول؛ والتكفل بالإفادة سنويا بمعلومات عن البرامج الوطنية الخاصة بالحماية من الأسلحة الكيميائية، وفقا للفقرة ٤ من المادة العاشرة؛

٧- ويطلب من الدول الأطراف القادرة على توفير مساعدة من أي نوع كان من أجل تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني في غيرها من الدول الأطراف أن تعلم الأمانة بما يمكن أن تقدمه، وذلك قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٤ على وجه التقصيل؛

٨- ويطلب من الأمانة متابعة تطوير وتحسين برنامجها الخاص بدعم التنفيذ، بوسائل منها تعبئة جهود الدول الأطراف بحيث يتسنى أن تقدم، عند الطلب وفي حدود الموارد المتاحة، مساعدة فنية وتقييما تقنيا للدول الأطراف في تنفيذ أحكام الاتفاقية، في المجالات المحددة في القسم المعني من تقرير مؤتمر الاستعراض الأول بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني (الفقرات الفرعية ٧-٧٤ إلى ٧-٨٣ من الوثيقة RC-1/5)؛

٩- ويشجع الأمانة على أن تقوم بتمييز المجموعات ذات الصلة من الدول الأطراف، على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي أو غيرهما، التي يمكن أن تقدم الدعم إلى الدول الأطراف المعنية في جهودها من أجل تنفيذ الاتفاقية، وبالتعاون معها في ذلك على أساس التراضي؛

١٠- ويشجع الأمانة والدول الأطراف على تطوير الشراكات مع المنظمات والوكالات الإقليمية المعنية التي قد يمكن أن تقدم الدعم إلى الدول الأطراف في عملها من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

الإطار الزمني العام، والخطوات المرحلية، والتاريخ المرجعي (بنود تدابير تخص الدول الأطراف)

١١- يوافق، دون الإخلال بالأجال المحددة في الاتفاقية، ومع التذكير بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة السابعة، وتذكيرها بأن أكثر من ست سنوات قد انقضت منذ بدء نفاذ الاتفاقية،

على أنه لا بد من قيام الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعين عليها اتخاذ التدابير اللازمة باتخاذ هذه التدابير وتحديد مواعيد واقعية يُستهدف أن يتم بحلولها اتخاذ خطوات تؤدي إلى سن التشريعات اللازمة، بما في ذلك التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية في أجل أقصاه موعد الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف، المخطط لعقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

١٢- **ويطلب** من الدول الأطراف التي لمّا يزل يتعين عليها القيام بذلك أن تبذل قصارى جهدها للتقيد بالإطار الزمني العام المحدد في الفقرة ١١ أعلاه، وبالخطوات والتواريخ المرجعية التي حددتها فيما يخصها، وأن تبقى على اتصال منتظم مع الأمانة بشأن تنفيذ هذه الخطوات والالتزام بهذه المواعيد المرجعية؛

١٣- **ويشجع** الدول الأطراف والأمانة على اتخاذ التدابير اللازمة لشحذ الوعي بأحكام الحظر بموجب الاتفاقية وبمتطلباتها، وذلك في أوساط منها القوات المسلحة، والصناعة، والأوساط العلمية والتكنولوجية فيها؛

١٤- **ويشدد** على أن التدابير المذكورة في الفقرة ١١ أعلاه ينبغي أن تشمل على:

(أ) تعيين أو إنشاء هيئة وطنية وإخطار الأمانة بها وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية، في أقرب وقت ممكن؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لسن التشريعات، وبما فيها التشريعات الجزائية، و/أو اعتماد التدابير الإدارية التي تحتاج إليها الدول الأطراف بغية تنفيذ الاتفاقية وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

(ج) تزويد الأمانة بالنص الكامل لتشريعاتها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك تحييناتها، أو بمعلومات عن التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذها إذا كان نظامها القانوني واحديا؛

١٥- **ويحث** الدول الأطراف التي لمّا تستعرض لوائحها التنظيمية النافذة في مجال التجارة بالمواد الكيميائية بغية جعلها متوافقة مع موضوع الاتفاقية والغرض منها على أن تقوم بذلك؛

الإشراف من جانب المجلس التنفيذي ومؤتمر الدول الأطراف (بنود تدابير تخص الدول الأطراف والأمانة الفنية)

- ١٦- **يطلب** من الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته التاسعة، وإلى المجلس في كل ثاني دورة من دوراته بدءاً من دورته السادسة والثلاثين التي سعتقد في آذار/مارس ٢٠٠٤، تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه؛
- ١٧- **ويطلب أيضاً** من المجلس أن يصدر إرشادات للأمانة في هذا الصدد وأن ينسق معها بحسب الاقتضاء، وأن يراقب تنفيذ خطة العمل؛
- ١٨- **ويطلب أيضاً** من الدول الأطراف أن تسدي إلى غيرها من الدول الأطراف عند الطلب المشورة في إعداد واعتماد تدابير تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وأن تستمر على إعلام المنظمة بالتدابير التي تتخذها وبالنتائج التي تحقّقها؛
- ١٩- **ويتعهد بأن يقوم** في دورته التاسعة **باستعراض** التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل هذه، **والبت** بشأن أي تدابير إضافية لازمة؛ **وبأن يقوم** في دورته العاشرة **بمتابعة** استعراض حال تنفيذ المادة السابعة، **والنظر في** أي تدابير مناسبة يتعين اتخاذها، عند الاقتضاء، **والبت** بشأن هذه التدابير بغية ضمان تقييد جميع الدول الأطراف بالمادة السابعة.